ه بالف ح

فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه
به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا كابيا بها
فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة الا فحنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري
المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم
لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث
بالعوض بل مسمى لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل
ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر
وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين
او بطلوع الشمس الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسعة فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض
والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس
او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء او عبيدا او بثلثة الجمع
ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف
يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الا طلق
لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل
في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف
لا يتزوج ونوى حبشية او عربية الموقف لا يدخل تحت

كذا في الجامع

المنكر

المنكر قال ان دخل دار هذا او لاحد او كلم غلام هذا او
او ابن هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف
النسبة والحكم يضيف يدخل لتنكيره الا في الجزاء كالعبد والمال
وان لم يضف لاتصال الفعل بفاعله مرة وبمحله اخرى
قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين
ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمصاحب بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالفرد لا وصف النوط كالشرط
الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا
للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشترى لا
ولا اسم لفرد سابق الا وسط فرد بين عددين متساويين
وبين والاخر فرد لاحق او بالنفي تعم وفي الاثبات تخص
الوصف المعتاد معتبر في الغالب لا في العين اضافته ما عتق
اي زمن لا يستغرقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف
لا شرط

كتاب الحدود

واذا صار الشافعي حنفيا
ثم عاد يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون ومن
اذى غيره بفعل او قول يعزر ولو بغمز العين ولو قال لذمي
يا كافر ياثم ان شق عليه وضابط التعزير لكل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار مسلما دخل دار الحرب
فارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ

كذا في شفعة البزازية

كما في التاتارخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)